

Distr.: General
7 March 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/66/L.28 و Add.1)]

١١٩/٦٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١) وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات العالمية، من قبيل الآثار السلبية المترتبة في الوقت الراهن على الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتأثير السلي للتقلبات الشديدة في أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي، وإزاء ما تؤدي إليه من تفاقم قلة منعة السكان وتأثير ذلك في الحاجة إلى المساعدة الإنسانية وفي توفيرها،

(١) A/66/81-E/2011/117.

(٢) A/66/357.



وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها لكفالة تلبية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ونظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية وقدراتهما من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بتأثير تغير المناخ الذي لا يزال قائما، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣)، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار في مجال التأهب للكوارث والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءا من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تسلم بالتحديات الناشئة عن حسامة حالات الطوارئ الإنسانية التي وقعت مؤخرا وطابعها المعقد، ولا سيما التحديات التي تواجه قدرة نظام الاستجابة للحالات الإنسانية وتنسيق أعماله،

وإذ تسلم أيضا بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها يسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على التحمل والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد أيضا على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك

(٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

القدرات والأصول لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية،

وإذ تدّين التهديدات والهجمات العنيفة المتعمدة المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض، وإذ تلاحظ الآثار السلبية لذلك في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ تسلم بارتفاع عدد الأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المشرّدون داخليا، وإذ تضع في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم^(٤) وباستمرار عملية التصديق الجارية على الاتفاقية التي تعد خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تسلم أيضا بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٥) التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الأمم المتحدة بذلها لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ. بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات بفعالية وبناء على الاحتياجات القائمة،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة العمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية الستين لإبرام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٦) والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٧)،

(٤) متاحة على: www.africa-union.org.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

وإذ تعيد تأكيد أهمية المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة،
وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٨٢/٤٦،

١ - ترحب بنتائج الجزء الرابع عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١١^(٨)؛

٢ - تطلب إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بالاستعانة بجهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتقييم مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ - تطلب أيضا إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تنهض بالحوار مع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

٤ - تقيم بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء غيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعيد العالمي وفي الميدان، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعم السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٥ - تسلم بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

(٨) انظر A/66/3، الفصل السادس. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

٧ - **تهيب** برئاسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ تكثيف مشاورتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية انتقاء المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتاج إلى عمليات كبيرة للتصدي لحالات الطوارئ؛

٨ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٩)، وتحيط علماً مع التقدير باستعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو^(٩) ونتائج الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث الذي عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وبتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١١^(١٠)؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد الموارد لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بسبل منها توفير التمويل الكافي على نحو يتسم بالفعالية والمرونة ويمكن التنبؤ به، متى أمكن ذلك، من أجل منع الكوارث وتخفيف أثرها والتأهب لها لكفالة التصدي والتخطيط للطوارئ على نحو فعال سعيًا، في جملة أمور، إلى زيادة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية للتأهب لحالات الطوارئ الإنسانية ومواجهتها، وتشجع كذلك على توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية المعنية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

١١ - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ

(٩) متاح على: www.unisdr.org/we/inform/publications/18197.

(١٠) متاح على: www.unisdr.org/we/inform/publications/19846.

والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتحيط علماً مع التقدير بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

١٢ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلّة المنعة والأخطار الطبيعية؛

١٣ - ترحب بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني^(١١) التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تشجع الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الوطنية والمحلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي حينه وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تقديم الدعم لهذه الجهود بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية وتقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

١٥ - تهيب بكيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص والبلدان المانحة والدول المتضررة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم ومواصلة الاستفادة من الأدوات المناسبة وتطويرها بهدف تخطيط المساعدة الإنسانية وتقديمها بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير المستدامين؛

(١١) متاحة على: www.ifrc.org.

١٦ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة الإنعاش المبكر في برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية، وتسلم بضرورة توفير مزيد من التمويل للإنعاش المبكر، وتشجع على توفير التمويل للإنعاش المبكر في الوقت المناسب على نحو يتسم بالمرونة يمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها أدوات تقديم المساعدة الإنسانية القائمة؛

١٧ - تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على التصدي لها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيئ بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

١٨ - تشجع الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٩ - تهيئ بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في تقييم الاحتياجات المشتركة وإعداد خطط العمل الإنسانية المشتركة بطرق منها إجراء تحليل أفضل للموارد المخصصة للمسائل الجنسانية من أجل زيادة تطوير هذه العملية بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة وتحديد أولوياتها وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته تأكيد ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

٢٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية، بما في ذلك التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان المتضررين، تسليماً منها بأن مراعاة عوامل منها نوع الجنس والسن والإعاقة على النحو المناسب أمر لا غنى عنه لأن تكون الاستجابة للحالات الإنسانية شاملة وفعالة، وتشجع في هذا الصدد الجهود المبذولة لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢١ - تهيئ بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها

لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٢٢ - **تهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المسألة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة وكافة الجهات المعنية الأخرى، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدراج الدروس المستفادة في البرامج والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٣ - **تهيب** بالجهات المانحة توفير موارد كافية في الوقت المناسب يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، لحالات منها حالات الطوارئ التي لا تتوافر لها موارد كافية، والنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعّة لأموال المساعدة الإنسانية، ومواصلة تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجيع بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية^(١٢)، وتشجيع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكتملة للتبرعات المستمدة من مصادر أخرى؛

٢٤ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٢٥ - **تحيط علماً مع التقدير** باستنتاجات تقييم الخمس سنوات للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ الذي أجري في عام ٢٠١١^(١٣)، وتقرر في هذا الصدد أن تخفض حجم عنصر القروض الخاص بالصندوق إلى ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب أن يدرج أي رصيد للأموال، بما فيها الفوائد المستحقة، يزيد عن مبلغ ٣٠ مليون دولار، في عنصر المنح الخاص بالصندوق وأن يستخدم لهذا الغرض؛

(١٢) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

(١٣) متاحة على:

<http://ochaonline.un.org/cerf/WhatistheCERF/EvaluationsandReviews/tabid/5340/language/en-US/Default.aspx>

٢٦ - تقرر أن تأذن، في الظروف الاستثنائية وفي حدود فترة زمنية معينة، لمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والوكالات التنفيذية المعنية، باستخدام عنصر القروض الخاص بالصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بقيادة المنسقة من أجل القيام، كل في إطار ولايته، بتعزيز تنسيق إجراءات التصدي بسرعة لحالات الطوارئ حيثما كانت القدرات غير كافية على المستوى الميداني؛

٢٧ - تهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢٨ - تكرر تأكيد ضرورة حصول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تمويل كاف يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تبرعاتها؛

٢٩ - تعيد تأكيد ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٠ - تهيب بالدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول والالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٣١ - تحث جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات، بهدف الحد من هذا العنف وكفالة تقديم خدمات الدعم لضحاياه؛

٣٢ - تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٤) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن

(١٤) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم الدولي وتعزيزه، عند الطلب، للجهود المبذولة في مجال بناء القدرات؛

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٣٤ - **توحيب** بالتقدم المحرز في زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من تنفيذ ولاياتها وبرامجها وأنشطتها من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها أثناء القيام بمهامهم، بما فيها تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٣٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

الجلسة العامة ٨٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١